

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة

محكمة تمييز رأس الخيمة

الدائرة التجارية

هيئة المحكمة:

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف

وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج ومحمد عبدالعظيم عقبة

وأمين السر السيد / حسام علي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة

في يوم الاثنين 20 جمادى الأول 1437 هـ الموافق 29 من فبراير من العام 2016

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 128 لسنة 10 ق 2015

الموجز:

رد خبير - عدم جواز الطعن بالنقض

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في

أن المحكمة الابتدائية برأس الخيمة أصدرت في الدعويين رقمي (110 , 267/2014) بين

الطاعنة وآخرين حكماً تمهيدياً بنذب خبير متخصص في قضايا التركات والعمليات

المصرفية لأداء المهمة المبينة بالحكم تم بموجبه إنتداب المطعون ضده للغرض - وبتاريخ

2015/1/15 تقدمت الطاعنة بطلب لرد الخبير المطعون ضده ضمن الدعوى رقم

2015/23 وبتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة برفض الطلب وتغريم المدعية .

إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/128 وبتاريخ 2015/6/15 حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف ولزمت المستأنفة بالمصروفات قطعت عليه الطاعنة بطريق النقض المائل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي تلاه القاضي السيد / محمد حمودة الشريف وبعد المرافعة والمداولة :
حيث أقيم الطعن على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون به الخطأ في تطبيق القانون لما اعتبر استأنف الطاعنة للحكم الابتدائي القاضي برفض دعواها رد الخبر المطعون ضده غير قابل للطعن عملاً بنص المادة (80) من قانون الإثبات دون التصدي لدفاعها بأنه يجوز الطعن في دعوى رد الخبر المقرر المسددة الرسم والمقيدة في سجل القضايا برفع دعوى ابتدائية على عكس ما هو الحال بالنسبة لطلب رد الخبر الذي يقدم بصورة مغايرة لما تقدم.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول إذ تنص المادة (80) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن " تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه ... " ومؤدى هذا النص بأنه لا يجوز الطعن في حكم محكمة الموضوع الصادر في شأن طلب رد الخبر - أي كان الشكل الذي يقدم فيه أكان ضمن هذا الطلب عادى للمحكمة أو في إطار دعوى فلا يجوز الطعن في حكمها الصادر في شأن هذا الطلب بأي طريق من طرق الطعن . وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون والطعن عليه بالنقض يكون بذلك غير جائز أيضاً ما دام أصلاً الحكم المستأنف غير قابل للطعن بالاستئناف . ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .
ولما تقدم دون حاجة الى بحث السبب الثاني للطعن .

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن ولزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .